

قرار إداري رقم (٧٥٥)  
صادر بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٨

بتعديل القرار الإداري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٧  
بشأن إنشاء فرع الهيئة العامة للتنمية الصناعية بإقليم القناة

رئيس الهيئة .

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولانحته التنفيذية.
- القانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي.
- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .
- قرار السيد الرئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة.
- القرار الجمهوري رقم ( ٣٥٠ ) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢٧٢ ) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- القرار الإداري رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء فرع الهيئة للتنمية الصناعية بإقليم القناة في محافظة الإسماعيلية.
- القرار الإداري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن فرع الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالعاشر من رمضان.
- المذكرة المرفوعة إلينا من السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لفرع الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥.
- وما رأيناه محققاً لصالح العمل.

ق ر ر

مادة أولى : تعدل المادة الأولى من القرار الإداري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بالنطاق الجغرافي لخدمات فرع الهيئة العامة للتنمية الصناعية لتكون على النحو التالي :

ينشأ فرع الهيئة العامة للتنمية الصناعية بإقليم القناة الخدمة المناطق والمشروعات الصناعية بمحافظات الإسماعيلية / بور سعيد / السويس / شمال سيناء / جنوب سيناء / ويكون مقرة بمحافظة الإسماعيلية.

مادة ثانية : تعدل المادة الثانية من القرار الإداري رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٧ لتكون على النحو التالي:

يقدم الفرع خدمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية للمشروعات الصناعية الخاضعة لقانون السجل الصناعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧، وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، بمساحة لا تزيد عن ٢م<sup>١٠٠٠٠</sup> (عشرة آلاف متر مربع).

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو عسل